



مشروع القانون الأساسي الإطاري للهيئات الدستورية المستقلة

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القانون الأساسي إلى تنظيم صنف الهيئات الدستورية المحدث بمقتضى الباب السادس من الدستور وضبط الآثار القانونية المترتبة عن الطبيعة المستقلة المسندة لها. كما يضبط المبادئ والقواعد المشتركة المنطبقة عليها.

فضلا عن أحكام هذا القانون تنطبق على الهيئات الدستورية المستقلة (المشار إليها في ما يلي بـ "الهيئة" أو "الهيئات"). أحكام القوانين والأنظمة الداخلية الخاصة بكل هيئة.

الفصل 2

تعمل الهيئات في حدود اختصاصها على دعم الديمقراطية وتخضع الهيئات لمبادئ دولة القانون والحوكمة الرشيدة والشفافية.

على كافة مؤسسات الدولة تيسير عمل الهيئات وفق صيغ وإجراءات تضبطها القوانين الخاصة بها. الهيئات الدستورية المستقلة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.

الفصل 3

الهيئات ذوات معنوية عمومية، ولها الحق في:

- التعاقد،

- اكتساب أملاك عقارية ومنقولة. وترسم بسجل خاص تمسكه الوزارة المكلفة بأملاك الدولة،

- التقاضي.

يمثل الهيئة قانونا رئيسها وفي حالة التعذر نائب الرئيس. ويمكن للرئيس تكليف أحد أعضاء المجلس أو مدير الجهاز الإداري بتمثيل الهيئة.

الفصل 4

تتمتع الهيئات باستقلالية إدارية ومالية طبق الدستور وأحكام هذا القانون.

لا تخضع الهيئات في ممارسة مهامها لأي سلطة رئاسية أو سلطة إشراف. ولا تتلقى أي تعليمات.

الباب الثاني: قواعد التنظيم والتسيير

الفصل 5

تتكون الهيئات من مجلس هيئة المشار إليه في ما يلي ب المجلس، وجهاز إداري. يسهر المجلس على تحقيق المهام الدستورية المسندة للهيئة. يباشر الجهاز الإداري تحت إشراف المجلس الشؤون الإدارية والمالية والفنية للهيئة في حدود الصلاحيات المفوضة إليه.

القسم الأول: المجلس

الفصل 6

يتم انتخاب أعضاء المجلس لمدة نيابية واحدة، بأغلبية ثلثي أعضاء **مجلس** نواب الشعب. ينشر محضر جلسة الانتخاب بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. يؤدي أعضاء المجلس المنتخبون اليمين أمام رئيس الجمهورية. يختار الأعضاء في الجلسة الأولى للمجلس رئيس الهيئة ونائبه بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء.

الفصل 7

لا يمكن جمع صفة رئيس أو عضو مجلس هيئة مع صفة عضو في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو تقلد منصب منتخب. كما لا يمكن الجمع مع أي وظيفة عمومية أخرى أو نشاط مهني.

عضو الحكومة أو المحكمة الدستورية أو المجلس الأعلى للقضاء أو العضو المتقلد لمنصب منتخب، الذي يتم انتخابه عضوا بإحدى الهيئات يُعدُّ مستقيلا من مهامه الأولى إن لم يعبر عن رغبة مخالفة خلال الثمانية أيام الموالية للانتخاب.

يجب على من انتخب عضوا بإحدى الهيئات أن يتوقف في نفس الأجال عن أي نشاط لا يمكن جمعه مع مهامه الجديدة. إن كان العضو عونا عموميا أو قاضيا يوضع في حالة إلحاق بموجب القانون طيلة مدة نيابته.

الفصل 8

يتقاضى رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها عن مهامهم أجورا وامتيازات تُصرف لهم من ميزانية الهيئة، وتُنظَر بأجرة وامتيازات وزير بالنسبة لرئيس الهيئة وبأجرة وامتيازات كاتب دولة بالنسبة للأعضاء.

الفصل 9

يخضع أعضاء المجلس، بالخصوص إلى الواجبات التالية:

- واجب الحياد،
- واجب التحفظ،
- واجب التصريح على المكاسب عند مباشرة المهام وعند الانقطاع عنها حسب القوانين الجاري بها العمل،
- واجب التصريح بكل تضارب مصالح حسب القوانين الجاري بها العمل.

الفصل 10

لا يمكن تتبع أو إيقاف أو محاكمة أعضاء المجلس من أجل آراء أبدوها أو أفعال قاموا بها تتعلق بممارسة مهامهم صلب الهيئة.

لا يمكن رفع حصانة أعضاء المجلس إلا بقرار من أغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب وبطلب من سلطة قضائية وللعضو المعني عدم الاعتصام بالحصانة.

الفصل 11

لا يتم إنهاء مهام عضو بالمجلس إلا بقرار من ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب وذلك بطلب من ثلثي أعضاء مجلس الهيئة طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها ضمن القانون الخاص بكل هيئة.

القسم الثاني: الجهاز الاداري

الفصل 12

يؤمن الجهاز الإداري مهام التصرف الإداري والمالي والفني للهيئة ويسيره مدير يُعيّن من بين المترشحين ذوي الكفاءة والخبرة في المجالات المذكورة.

يتولى مجلس الهيئة تسمية المدير بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء ويتم إعفاؤه طبق نفس الإجراءات.

الفصل 13

يخضع مدير الجهاز الإداري إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء المجلس والمنصوص عليها بالفصلين 7 و9 من هذا القانون.

الفصل 14

يحضر مدير الجهاز الإداري اجتماعات المجلس ويشارك في النقاش دون الحق في التصويت.
المدير مقرّر جلسات المجلس.

المدير هو الرئيس المباشر لأعوان الهيئة.

الفصل 15

يخضع أعوان الهيئات إلى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.
يلتزم أعوان الهيئات بالخصوص باحترام مقتضيات مدونة السلوك التي يصادق عليها مجلس الهيئة ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وكل مخالفة لهذه المقتضيات تجعل الأعوان عرضة للنتبّعات التأديبية.

الباب الثالث: القواعد المتعلقة بالميزانية والمحاسبة

القسم الأول: القواعد المتعلقة بالميزانية

الفصل 16

تتمتع كل هيئة بميزانية مستقلة يُعدّها مدير الجهاز الإداري ويُصادق عليها المجلس. تعتبر الهيئات الدستورية مهمة خاصة على معنى القانون الأساسي للميزانية، وتمثل كل هيئة برنامجا خاصا.

الفصل 17

تحيل الهيئة مشروع ميزانيتها إلى الوزير المكلف بالمالية لمناقشته وتتولى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب بحضور الطرفين التحكيم عند الاقتضاء. ويتم كل ذلك حسب الرزنامة المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يرفق مشروع ميزانية الهيئة المحال على مجلس نواب الشعب ببرنامج العمل السنوي للهيئة.

الفصل 18

تتكون موارد الهيئات من:

- منحة من ميزانية الدولة،
- هبات ووصايا غير مشروطة،
- وموارد أخرى.

يوافق مجلس نواب الشعب على موارد الهيئات المتأتية من الدول أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية.

يتم اعتماد الهبات والوصايا والموارد الأخرى عند إعداد الهيئات لمشروع ميزانيتها.

الفصل 19

تتكون نفقات الهيئة من:

- نفقات تصرف،
- نفقات تجهيز،
- ونفقات خاصة بمهام كل هيئة.

القسم الثاني: القواعد المتعلقة بالمحاسبة

الفصل 20

رئيس الهيئة هو أمر صرف ميزانيتها، وله تفويض اختصاصه.

الفصل 21

تمسك الهيئات محاسبتها طبقا لنظام المحاسبة للمؤسسات مع مراعاة الطابع غير الربحي للهيئات.

الفصل 22

تضع الهيئات نظام رقابة داخلية للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية لضمان سلامة القوائم المالية ونزاهتها وشفافيتها ومطابقتها للقانون.

تحدث وحدة تدقيق داخلي لدى مجلس الهيئة تسهر على حسن سير نظام الرقابة الداخلية وتقدم تقارير دورية في الغرض إلى المجلس.

تعدّ الوحدة مخططا سنويا قصد تحسين الأداء والرقابة على أعمال الهيئة ويعرض المخطط على مصادقة مجلس الهيئة.

الفصل 23

يُعيّن مجلس الهيئة مراقبا للحسابات أو أكثر مُرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد مع ضرورة احترام مبادئ المنافسة والشفافية والمساواة.

تعد القوائم المالية للهيئات تحت مسؤولية مجالسها وتعرض على مراقبي الحسابات قصد إبداء الرأي فيها.

الفصل 24

تعد الهيئة تقريرا ماليا سنويا وتعرضه في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية على مجلس نواب الشعب مرفقا بالقوائم المالية وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

يصادق مجلس نواب الشعب على التقرير المالي بأغلبية أعضائه الحاضرين، وينشر التقرير المالي والقوائم المالية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة المعنية.

في صورة عدم تقديم الهيئة لتقريرها المالي في الآجال القانونية دون مبرر أو رفض مجلس نواب الشعب المصادقة عليه، يحدث المجلس لجنة تحقيق تشريعية تختار ثلاثة خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية لإعداد وتقديم تقرير في الغرض إلى اللجنة.

الخبراء المحاسبين مطالبون بإعلام وكيل الجمهورية بما يبلغ إلى علمهم من أفعال مكونة لجرائم دون أن يترتب عن ذلك أية مسؤولية من أجل إفشاء السر المهني.

تعرض لجنة التحقيق تقريرها مرفقا بتقرير الخبراء المحاسبين على مجلس نواب الشعب ويناقش في جلسة عامة.

الفصل 25

تخضع الهيئات إلى الرقابة اللاحقة لمحكمة المحاسبات.

الفصل 26

تخضع صفقات الهيئات الدستورية المستقلة إلى الأحكام المنظمة لصفقات المنشآت العمومية ما لم تتعارض وأحكام هذا القانون أو القوانين المنظمة لكل هيئة.

تعفى نفقات الهيئات من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية.

يحدث صلب كل هيئة لجنة داخلية لمراقبة الصفقات يحدد تركيبها القانون الخاص بكل هيئة على أن يكون من بين أعضائها ممثل عن سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي لا تقل رتبته عن مراقب رئيس.

الباب الرابع: القواعد المتعلقة بالنزاعات

الفصل 27

تبت المحكمة الإدارية العليا في تنازع الاختصاص بين الهيئات.

الفصل 28

تنظر المحاكم الإدارية المختصة في نزاعات الهيئات مع أعوانها.

الفصل 29

يمكن لمجالس الهيئات استشارة المحاكم الإدارية المختصة بخصوص مشاريع المقررات الترتيبية .

الباب الخامس: القواعد المتعلقة بمسائلة الهيئات الدستورية المستقلة

الفصل 30

ترفع الهيئات تقريراً سنوياً إلى مجلس نواب الشعب يناقش في جلسة عامة مخصصة للغرض وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس.

الفصل 31

يمكن لمجلس نواب الشعب إنهاء مهام مجلس الهيئة أو عضو أو أكثر بقرار من ثلثي أعضائه بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل في الحالات التالية:

- حياد الهيئة الفادح عن مهامها الدستورية،
- الإخلال الواضح بالواجبات المحمولة على الهيئة أو على أعضائها بمقتضى الفصلين 2 و 9 من هذا القانون،